يوم 26 نوفمبر 2023

المحاضرة رقم 09

تابع للفرع الثاني: النطاق الشخصي (الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني).

يحظى الأشخاص المدنيين بأهمية بالغة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الحماية المقررة لهم أثناء النزاعات المسلحة، سنتطرق لتعريف المدنيين(أولا)ثم نتعرض للحماية المقررة لهم(ثانيا.)

أولا: تعريف المدنيين. تنص المادة الرابعة في فقرتها الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لسنة 1949 على: "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

كما تنص المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة على تعريف الأشخاص المدنيين والسكان المدنيين ب:

1. المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول "، إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.
2. يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.
3. لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين.

يظهر لنا من خلال المادتين السابقتين، أن المدنيين هم الأشخاص الذين لا يعتبرون من ضمن المقاتلين، والذين يجدون أنفسهم عند قيام النزاع المسلح، أو أثناء الاحتلال تحت سلطة طرف من أطراف النزاع، ليسوا من رعاياه أو تحت سلطة دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

ويقصد بالمدنيين من لا يحملون السلاح في وجه العدو ولا يساهمون في الأعمال الحربية، ومن أهم هذه الفئة الأطفال والنساء والشيوخ. وطبقا لقواعد الحماية المقرر للأشخاص المدنيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، فانه يجب على أطراف النزاع الذين يقع المدنيون تحت سلطتهم، أن يلتزموا بالامتناع عن

استهدافهم في العمليات العسكرية، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، والامتناع عن الاعتماد عليهم كدروع من أجل حماية المناطق أو المنشآت، وعدم أخذهم كرهائن.

ولقد ذكرت اتفاقيات جنيف الأربعة العديد من الفئات التي تتمتع بنفس الحماية، والمعاملة التي يحظى بها المدنيون على رأسها الأشخاص المرافقين للقوات المسلحة، والذين لا يعدون في الأصل جزء منها مثل المراسلين الحربيين، متعهدي التموين، أفراد وحدات العمال، الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين. وأفراد الخدمات الطبية والدينية.

ثانيا: الحماية المقررة للمدنيين طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني. يحظى المدنيون بحماية واسعة طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تتمثل في حماية عامة للمدنيين، وأخرى خاصة بفئات معينة من المدنيين.

أ–الحماية العامة للمدنيين طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني: يقصد بالحماية العامة للمدنيين الحماية المقررة لكل المدنيين بغض النظر عن جنسهم، حالتهم الصحية، وظروفهم وهي تضم الحماية من أخطار العمليات العسكرية والحماية من التعسف وسوء المعاملة.

1. حماية المدنيين من أخطار العمليات العسكرية: تنص المادة 51 ، الفقرة الأولى والثانية على:

1- يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب، لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2- لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم .وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

ولحماية المدنيين من أخطار العمليات العسكرية فإنه يحظر الهجوم عليهم حيث يجب توجيه الضربات العسكرية على المقاتلين دون المدنيين مع امتناع الأطراف المتحاربة على القيام بالهجمات العشوائية حيث تنص المادة 51 فقرة 4 على: "تحظر الهجمات العشوائية..."كما يحظر بث الذعر و التهديد ضد المدنيين كقيام أحد أطراف النزاع بنشر إشاعات مفادها أن قواته المسلحة ستشن هجوما على المدنيين أو ستتلف

موادهم الغذائية، فهذا محظور طبقا للمادة 51 في الفقرة الثانية السابقة الذكر من البروتوكول الإضافي الأول.

كما يحظر أيضا استخدام المدنيين كدروع لحماية مناطق أو منشآت معينة، حيث تنص الفقرة السابعة من المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: "لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تخبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية".

2. **حماية المدنيين من التعسف و سوء المعاملة:** نجد أن قواعد القانون الدولي الإنساني من أجل حمايتها للمدنيين من التعسف، وسوء المعاملة، تحظر مختلف الأفعال التي تمثل اعتداء على السلامة البدنية للمدنيين كالقتل، أو التعذيب، أو الاعتداء على كرامتهم الشخصية كالسب والاحتقار ، الإكراه على الدعارة، و مختلف صور خدش الحياء، مع إلزام الأطراف المتنازعة باحترام المعتقدات الدينية للمدنيين، ومنحهم حرية ممارستها.

كما يحظر أيضا توقيع العقوبات السالبة للحرية على المدنيين بصورة غير مشروعة من خلال حظر الإقامة الجبرية والاعتقال العير قانوني، وحظر النقل أو الترحيل الجبري للمدنيين، وحظر حرمان المدنيين من الحق في المحاكمة القانونية.

ب – الحماية الخاصة بفئات من المدنيين طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني: زيادة على الحماية العامة المقررة للمدنيين، يكفل القانون الدولي الإنساني حماية مميزة لفئات معينة من المدنيين على رأسها الأطفال، النساء، العجزة (الشيوخ)، أفراد الغوث الصحي، الصحفيون. وغيرهم، وسنشير فيما يلي للأطفال والنساء.

1– **الأطفال:** يحظى الأطفال بحماية متميزة طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تنص المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة بفقرتها الأولى على: "على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير

إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال. ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها".

كما تنص المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة على الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، نذكر منها التزام أطراف النزاع بتقديم العناية، والعون للأطفال، والامتناع عن تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، إذا ارتكبها الأطفال.

2- النساء: تنص المادة 76 من البروتوكول الإضافي الأول فيما يخص حماية النساء على ما يلي:

1. يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء.
2. تعطى الأولوية القصوى لأولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال، اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.
3. تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع، إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن، بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح، ولا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة".

ونشير إلى أن النساء إذا كن جزءا من القوات المسلحة، فإنه يتمتعن بنفس المعاملة الخاصة بالرجال.